

مقترح قانون بتغيير القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية

تقدم به السادة المستشارون أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية
المصطفى الدحماني - محمد بن فقيه - سعيد شاكر

مقترح قانون بتغيير القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية

مذكرة تقديم

في إطار سلطته التقديرية، استثنى المشرع الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من تطبيق مقتضيات رئاسة رئيس الحكومة للمجالس الإدارية للمؤسسات والمقاولات العمومية، وهي مقتضيات أقرها القانون التنظيمي انسجاما مع المكانة الخاصة التي ميز بها دستور 2011 رئيس الحكومة، بصفته المسؤول الأول عن سير أشغال الحكومة. ونظرا لما لهذه الوكالة من أدوار استراتيجية تشمل كافة القطاعات الحكومية وتتولى مهام محورية في نجاح إصلاح منظومة المؤسسات والمقاولات العمومية، الذي نادى به جلاله الملك في أكثر من مناسبة، لهذه الأسباب، سيكون من الأسلم تغيير هذا التقدير التشريعي، وتمكين رئيس الحكومة من رئاسة المجلس الإداري لهذه الوكالة، والإشراف على هذا الإصلاح الجوهرى الذي وضعت أسسه بواسطة القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

وسيتم إصلاح هذا الوضع من خلال تغيير شامل للمادة 12 من هذا القانون، بالشكل الذي يجعل رئاسة المجلس الإداري لهذه الوكالة بيد رئيس الحكومة مع تمكينه من تفويض رئاسة بعض اجتماعات المجلس لسلطة حكومية من اختياره.

مقترح قانون بتغيير القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية

مادة فريدة

تغير كما يلي، المادة 12 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021):

المادة 12:- تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، يتولى رئيس الحكومة رئاسة مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، وله أن يفوض رئاسة اجتماعات هذا المجلس لأي سلطة حكومية أخرى يعينها لهذا الغرض.